



## الحصول على وصل بالتصريح لمؤسسة مصنفة من الفئة الثالثة (غير صناعية)

(ان طلب هذه المعاملة يقدم في القائمقامية)

### المستندات المطلوبة: ( مرسوم 36/1119، المادة 1)

- 1 - طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.
- 2 - إفادة عقارية لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
- 3 - عقد إيجار في حال كان صاحب العلاقة مستأجراً.
- 4 - إفادة إرتفاق وتخطيط ( بيان لمسطح تخطيط وبيان عن المجاري والمناطق الاتفاقية ).
- 5 - وصف للمشروع مع المطالعات الفنية والصحية.
- 6 - بيان بالمحركات على ثلاث نسخ يبين الرقم المتسلسل وقوة المحرك والماركة ووجهة الاستعمال.
- 7 - بطاقة هوية أو إخراج قيد أو إجازة عمل لغير اللبنانيين مع صورة الهوية.

### الرسوم المتوجبة: ( قانون 88/60، المادة 54 - 55، المعدل بموجب القانون 99/107 ) و ( مرسوم اشتراعي 67/67 الجدول

رقم 1 و 2، المعدل بموجب القانون 93/280، الجدول رقم 9)

الحد الأقصى:

40,000 ل.ل.	رسم الترخيص :
750,000 ل.ل.	رسم طابع مالي: (تأسيس)
25,000 ل.ل.	رسم طابع مالي: (استثمار)
300,000 ل.ل.	رسم التحقيق:

### مهلة الإنجاز: ( مرسوم اشتراعي 21/ل، سنة 1932، المادة 13 ) و ( مرسوم اشتراعي 59/116، المادة 35)

شهر استناداً لتعميم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم 99/8.

### ملاحظات: (مرسوم اشتراعي رقم 59/116)

- 1 - لا يتوجب الحصول على موافقة المجلس البلدي لإنشاء المؤسسة المصنفة من الفئة الثالثة.
- 2 - يقدم الطلب إلى المحافظ في القضاء المركزي. (مرسوم اشتراعي رقم 59/116، المادة 26)